المبسوط

وللأم السدس وللأختين الثلث وهي فريضة عادلة ويتعذر على بن عباس رضي ا□ عنه تخريج هذه المسألة على أصله فإن من مذهبه أن الأختين لا ينقلان الأم من الثلث إلى السدس فإن قال للزوج النصف والأم الثلث والأختين الثلث لزمه القول بالعول وإن قال للزوج النصف وللأم السدس كان تاركا مذهبه في أن الأختين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولا يمكنه إدخال النقصان هنا على واحد منهن لأن الأم صاحبة فرض محض والأخوات لأم كذلك فإنهن لا يصرن عصبة بحال .

فإن قال الأخوات لأم أسوأ حالا من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به .

قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت إنما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والأخوات لأب وأم دون الأخوات لأم وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم أسوأ حالا فهذا يتبين أن قول بن عباس رضي ا□ عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضي ا□ عنهم والفقهاء وا□ أعلم بالصواب . \$ باب الجدات قال رضي ا□ عنه إعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها \$ وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة . ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات .

والثاني في مقدار نصيب الجدات .

والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث .

والرابع في حجب الجدات .

فأما في الفصل الأول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت رضي ا عنهما أن كل جدة تدلى بعصبة وأو صاحبة فريضة فهي غير وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر رضي ا عنه فقد ذكر الشعبي رحمه ا أن عمر رضي ا عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأم فورثهن إلا هذه الواحدة لأن في نسبها إلى الميت أب بين أمين . وعن بن مسعود رضي ا عنه روايتان إحداهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربي والبعدي منهن سواء على تفصيل نبينه .

وعن بن عباس رضي ا∏ عنه ثلاث روايات اثنتان كما روينا عن بن مسعود والثالثة أنها لا ترث من